

فصل وشروط الرجعة أربعة أن يكون الطلاق دون الثلثة

وان يكون بعد الدخول بها وأن لا يكون بعوض وأن يكون قبل انقضاء العدة فصل وإذا حلوا لأبواب وحنه مطلقاً أو مدته تريد علي أربعة أشهر فهو موك وبوجله ان سالت ذلك أربعة أشهر ثم يخرج بعدها لين أن يكفر والطلاق فإن امتنع منها طلق عليها الحاكم

فصل والظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظفر أرمي

فإذا قال ذلك ولم يشبعه بالطلاق صار عابداً ولم يمته الكفار وهي عتق فبة مؤمنة سليمة من العيوب المهضرة فإن لم يجد قصيماً

شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكياً كما مسكين

مسكين مداً وانحل له وطيرها حتى يكفر فصل وإذا قذف

الرجل وجنته بالزنا وهو ان يقول يا ناسية فعليو حد القذف الا ان يقيم البيعة أو يلتصقاً فيقول عند الحاكم في الجامع علي

المنبر في جماعة من الناس أشهد بالله لربي لمن الصادقين فيما رويت بهت وجنتي فلا تة من الزنا وأن هذا الولد من الزنا ليس مني

اربع مرات ويقول في الخامسة بعد ان يعظه الحاكم علي

لعنة الله ان كنت من الكاذبين ويتعلق بلعابه خمسة

احكام سقوط الحد عنه ووجوب حد الزنا عليها وزوال

الفراش ونفي الولد والتبريم علي الكبد ويسقط الحد عنها